لا يقال من قبل الرأي والحافظ ابن حجر بصلاة علي بن ابي طالب كرم الله
تعالى وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين نعم ذاك مقيد
بكونه اذ عن سالف من الامم ما نافية حملا بان لم يأخذ من
اهل الكتاب وبهذا الفقيه جزم في النزهة ومثله بالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء الآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيامة وما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص اما اذا اجمل عن السالف فلا يكون ما ذكر في حكم المرفوع
وليعط هكذا اي حكم الرفع تفسير من قد صحبا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم القرآن اذا كان في سبب النزول كقول جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
رواه مسلم او فيما لا رأي لأحد بان كان مما لا يمكن ان يؤخذ الا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مدخل فيه للرأي واما غيره ذلك وهو
موقوف وعمم الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك اذ قال فيه ليعلم
طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند
الشيخين حديث مسند وخص الحاكم في كتابه علوم الحديث مخالفة
اي ما في المستدرك كما حكي آنفا واعتمد الناس كابن الصلاح
والنووي ومتابعيهما اذ قال الحاكم هنا ومن الموقوفات ما رويناه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في لواحة للبشير قال تلقاهم جهنم
يوم القيامة فتلقاهم لفحة فلا تترك لحما على عظم فهذا وان اشبه
بعد في تفسير الصحابة ولا يكون من المرفوعات من قائل مذكور بل
من الموقوفات كما تقرر قال فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند
فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر السابق ثم قال
فهذا وان اشبه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه

حديث

حديث مسند قال المصنف اظن ان ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص
على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والاقفه من
الضرب الاول الجم الغفير على انا اقول ليس ما ذكر عن ابي هريرة من
الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي
فيه من قبيل المرفوع وليعط حكم المرفوع حكم الصحابي من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او معصية
كقوله قد عصى النبي الهادي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه اشارة
الى قول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم رواه الترمذي وغيره وصححوه فله حكم الرفع في
القول المشهور وبه جزم الزركشي نقلا عن ابن عبد البر وقال
البلقيني الاقرب انه هنا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما
ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن
عبد البر ورده عليه وليعط هكذا اي حكم الرفع اذا قيل في الحديث
عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث كقول ابن عباس الشفاء
في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري
او يبلغ به كحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تتبع
قريش متفق عليه او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه البخاري او يتميه كحديث
الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك والذي شبهه ذلك كقوله ورواه
ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف العامل
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص
باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت

وقد عصى الهادي والمشهور
وهكذا يرفعه يبلغ به
رواية يتميه والذي شبهه
وهكذا تفسير من قد صحبا
في سبب النزول او رأيا ابى
وعمم الحاكم في المستدرك
وخص في خلافه كما حكى
وقال لا من قائل مذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)